الدافع والهدف وأهميتها في القانون العقابي(*)

أ.م.د.حسين عبد علي
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية القانون والسياسة
جامعة السليمانية

المستخلص

تعد مسألة تسبيب السلوك الإجرامي إحدى المسائل النظرية المهمة في القانون الجنائي، فهي تكشف من ناحية عن الأسباب الداخلية (السيكولوجية) لجريمة محددة (نشوء الدافع)، ومن ناحية ثانية تبين ديناميكية تطور الفعل الإجرامي ذاته، بدءاً باتخاذ القرار (بالعزم) على التزام سلوك معين، وحتى تحقق النتائج التي يعاقب عليها القانون. كما تتجلى أهميتها لدى البحث في الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الجريمة، إذ يستند استظهار الحقيقة في القضية الجنائية في المرتبة الأولى على الكشف عن دوافع الجريمة المقترفة وأهدافها.

ان أهمية البحث في دوافع الجريمة وأهدافها تبرز في ارتباطهاً بجملة من القضايا المهمة في القانون الجنائي، ومنها أساس المسؤولية الجنائية وتفردها، واستظهار الركن المعنوي للجريمة، والأهلية الجنائية، والظروف المستبعدة لخطورة الواقعة، وفرز مراحل النشاط الإجرامي.

إن الهدف المطروح في هذا البحث ينحصر في دراسة دوافع الجريمة وأهدافها ، وإبراز أهميتها في النشاط الإجرامي، وتحديد دورها في تكييف الجرائم، وفي تفريد العقاب. لذلك تم توزيعه على مبحثين، كرس الاول منهمالا، وفي مطلبين، لتحديد ماهية كل من الدافع والهدف، وأفرد الثاني، وفي مطلبين أيضاً، لبيان أهميتهما في تكييف الجرائم، وفي تفريد العقاب.

(*) أستلم البحث في ٢٠١٠/٥/١٦ *** قبل للنشر في ٢٠١٠/١٢/٥ .

Abstract

The issue of motivation of criminal behavior one of the issues important theory learned in the law, they reveal the one hand, internal causes (psychological) to a specific crime (the emergence of motive), on the other hand show a dynamic evolution of the criminal act itself, starting with the adoption of the resolution (resolve) the commitment of a certain behavior, and in order to achieve results that are punishable by law. The search for that in the reasons behind the commission of the crime in order to memorize the truth in a criminal case based on the first place to reveal the motives for the crime committed and the goals to be achieved through the commission.

The of research in the motives of the crime and objectives directly related to a batch of critical issues, including the basis of criminal responsibility and broken down, memorization and corner Moral of the crime, criminal and civil, and the circumstances of the seriousness of the incident are excluded, and sorting stages of criminal activity.

The targets proposed in this research study falls into the motives of crime and objectives, and highlight their importance for Mechanism criminal activity, and their role in the qualification of crimes, in Individualization of punishment. So it was distributed to the two sections, devoted the first of them, and demands, to determine what each of the motive and objective, and singled out the second, and also demands, to demonstrate their importance in the qualification of crimes, in Individualization of punishment.

المقدمة

تعد دراسة دافعية (Motivation) السلوك الاجرامي أو الأسباب الكامنة وراء السلوك الاجرامي، إحدى المسائل النظرية المهمة في العلوم القانونية، إذ انها تشكل محوراً مهماً في الدراسات المكرسة لقضايا علم الاجرام، وعلم النفس الجنائي (أو القضائي)، فضلاً عن القانون الجنائي.

إن دافعية السلوك الاجرامي تكشف من ناحية عن الأسباب الداخلية (السيكولوجية) للجريمة، اي نشوء الدافع لإرتكابها، كما تبين، من ناحية أخرى، مراحل تطور هذا السلوك، بدءاً بعزم الجاني على إقترافه، وحتى تحقق النتائج الجرمية، التي عاقب عليها القانون. أما على صعيد العملية الاجرائية، فإن جهود القائمين على التحقيق والمحكمة المكرسة لاستظهار الحقيقة في الدعوى الجزائية إنما تنصب على الكشف عن الدوافع والأهداف في الجريمة المرتكبة، إذ أن دورها يعد مهماً لبيان طبيعة السلوك البشري عامة، والسلوك الإجرامي خاصة.

فضلاً عن ، إن الموضوع المطروق في هذا البحث يكتسب أهمية كونه وثيق الصلة بعديد من القضايا، منها: السياسة الجنائية للدولة، واتجاهاتها، وكذلك غايات العقوبة، وتنفيذها، واساس المسؤولية الجنائية، وتفريد العقاب، هذا فضلاً عن بيان مراحل ارتكاب الجريمة، وإستظهار الركن المعنوي للجريمة.

إن تعدد الجوانب المتعلقة بدراسة دافعية السلوك الاجرامي لا يسمح، في نطاق هذا البحث، بالتطرق اليها جميعها، لذلك فإن الهدف المطروح في هذا البحث ينحصر في دراسة دوافع الجريمة وأهدافها في القانون الجنائي بصورة عامة، وبيان أهميتها في النشاط الاجرامي، وتحديد دورها في تكييف الجرائم، وفي تفريد العقاب.

إن ارتباط الدافع والهدف بالنشاط الإجرامي يتطلب دراستهما في نطاق أحد أركان الجريمة، وعلى وجه التحديد الركن المعنوي للجريمة، لانه يمثل الجانب السيكولوجي (الداخلي) للنشاط الإجرامي المقترف. ولكن ماهو موقع كل منهما من مضمون هذا الركن؟ وهل يتوافران في الجرائم كافة، العمدية وغير العمدية؟ وهل يصح ان يطلق عليهما أو على أحدهما مفهوم (القصد الخاص)، أو (الركن المفترض)؟ أم إنهما يشكلان عنصرين مستقلين، وإضافيين، في الركن المعنوي للجريمة، جنباً الى القصد الجرمي أو الخطأ؟ ثم ما مدى تأثير إدراج أحدهما او كليهما في النموذج القانوني للجريمة في تكييف الواقعة الإجرامية؟ وما اثرهما بالنسبة لتقدير العقاب؟ إن هذه التساؤلات وغيرها تشكل أساساً للبحث في موضوع الدافع والهدف في القانون الجنائي.

وانطلاقا مما تقدم، قسمنا هذا البحث على مبحثين، كُرسّ الاول منهما، وفي مطلبين، تحديد ماهية كل من الدافع والهدف، في حين جاء في المبحث الثاني، وفي مطلبين أيضاً، لتوضيح أهميتهما في تكييف الجرائم وفي تفريد العقاب، وعلى الوجه الآتي:

المبحث الأول

التعريف بالدافع والهدف

يقوم الدافع والهدف في أي سلوك بشري، وهذا ينطبق على السلوك الإجرامي، بدور تحفيزي، بمعنى إنهما يحددان المصدر الذي يغذي هذا السلوك، فهما يصفان الجانب الديناميكي لنشاط الإنسان، كما إنهما يحددان مغزى هذا النشاط. بعبارة أخرى: كيف يفسر سلوك الإنسان؟ وما الظروف المتعلقة به؟ وما الهدف الذي يرمي الجاني الى تحقيقه نتيجة ارتكاب هذا الفعل أو ذاك؟

واستنادا الى إن هناك اختلافا بين الدافع والهدف، كما أن لكل منهما دوراً خاصاً في السلوك الإجرامي، ونقسم هذا المبحث على مطلبين، ندرس في أولهما دافع الجريمة، وفي ثانيهما هدف الجريمة ، وكما يأتي:

المطلب الأول

دافع الجريمة

إن إبداء الرأي بماهية الدافع لارتكاب الجريمة ودوره في السلوك الإجرامي المقترف إنما يتحددً بالمضمون الذي ينطوي عليه مفهومه، ذلك أن مفهوم "الدافع" يمكن أن يلقي الضوء على طبيعة النشاط البشري، سواء أكان فردياً أم جماعياً، وسواء أتعلق بارتكاب فعل واحد أم سلسلة من الأفعال.

إن الدافع يبين مضمون النشاط البشري مهما كانت صورته، ويحدد مغزى الأفكار الأدبية والأخلاقية والقانونية والعقائدية للإنسان ولدوره في المجتمع. لذلك ينظر الى مفهوم الدافع بوصفه أحد المفاهيم السيكولوجية ذا الأهمية الكبيرة، اذ بمساعدته يمكن الكشف عن الطبيعة الداخلية للأفعال البشرية، وجوهرها، فهو يعد

جزءاً مهماً من التركيب السيكولوجي لأي نشاط بشري بوصفه القوة المحركة لهذا النشاط، وبكونه السبب الداخلي للأفعال التي يقترفها اي إنسان(١).

ان صعوبة وضع تعريف جامع مانع للدافع في القانون عامة، وفي الجريمة خاصة،انما تنبع من وجود اختلافات كبيرة في وجهات النظر ازاء تحديد ماهيته في علم النفس العام، وهو العلم المعني بشكل خاص بدراسة مسألة دافعية (Motivation) السلوك الانساني (٢).

إن تحديد ماهية مضمون دافع الجريمة، وكذلك صلته بالعناصر الأخر للنشاط الإجرامي، يتطلب الانطلاق في ذلك من الخصائص، التي تميز السلوك البشري، ويعد من حيث مضمونه الاجتماعي والسيكولوجي ظاهرة معقدة للغاية ومتعددة الابعاد، الا ان الخاصية الأساسية التي تميزه من غيره من الظواهر انما تنحصر في طبيعته الهادفة، إذ ان الإنسان يقوم عادة باختيار ذلك السلوك الذي يتوافق مع رغباته واهتماماته، التي تحتل مكانة هامة في تركيب شخصيته.

بمعنى إن الاختيار هو صفة أساسية في سلوك الإنسان، بل يمكن القول إنها الخاصية التي تميز أي سلوك بشري، بما في ذلك السلوك المخالف للقانون. وما دامت "حرية الإختيار تعني بوجه عام قدرة الانسان على تصفح البدائل الممكنة وإنتقاء أصلحها من وجهة نظره لتحقيق رغبته وإشباع حاجته، فإن هذا يعني إن إختيار الانسان مقيد من جهة بقيود خارجية، مصدرها الظروف المحيطة

(١) براينين يا.م. المسؤولية الجنائية وأساسها في القانون الجنائي السوفيتي، دار المؤلفات القانونية، موسكو، ١٩٦٩، ص ٢٣١ (باللغة الروسية).

(٢) للتفاصيل حول الاختلاف في تحديد مفهوم الدافع على الجريمة وأهميته أنظر مثلاً: داغل ب.س. ، وكوتوف د.ب. الركن المعنوي للجريمة واستظهاره، فورونج، ١٩٧٤(باللغة الروسية)، فولكوف ب.س. دوافع الجريمة، قازان، ١٩٨٢(باللغة الروسية)، الموسوعة الفلسفية، موسكو، ١٩٩٣، ص ٣٨٩ (باللغة الروسية).

به، ومن جهة ثانية قيود داخلية تنبع من داخله، وهي ترجع الى طبيعة تكوين الإنسان وميوله" [١].

ان الدافعية عبارة عن شكل لعلاقة الإنسان ببيئته المحيطة به من جهة، وبالمصدر الذي يلبيها من جهة ثانية، فالدافع، بوصفه محفزاً، يوجه على الدوام بهذا الموضوع أو ذاك (الإنسان، الشيء)، الذي يكون بمثابة وسيلة لتلبيته. لذلك يحتوي دافع الجريمة على انعكاس للمغزى الشخصي لارتكاب الجريمة، فشخصية الإنسان تتضمن حلقة واسعة من الدوافع، مما يؤدي الى تعدد جوانب تسبيب الأفعال المرتكبة وإبعادها، وفي نطاق كل موقف حياتي يمنح الإنسان الأولوية لدافع معين، الذي يصبح موجهاً لسلوكه ويستبعد جانباً بقية الدوافع أو انه يجعلها خاضعة له [٢].

ومن هنا فإن تحديد ماهية الدافع يتطلب التركيز على الوظيفة التي ينفذها لدى قيام الإنسان باختيار سلوك محدد في ظل الظروف الحياتية المعقدة والمتضاربة. ، فإن تعريف الدافع بوصفه الحافز الذي يسترشد به الإنسان لدى ارتكابه لهذا الفعل أو ذاك، يجسد الى حد كبير خصوصية هذا المفهوم ومكانته في ميكانزم السلوك البشري[٣].

وتطبيقاً لهذا في القانون الجنائي، يمكن القول ان دافع الجريمة هو حافز واعٍ يشد من عزيمة الانسان على ارتكاب الجريمة. بيد ان هذه الصفة ليست الصفة الوحيدة الواصفة لمضمون الدافع، الا انها تبرز وظيفته الاساسية في ميكانزم السلوك البشري عموماً، والسلوك المخالف للقانون خصوصاً.

وتأسيساً على هذا، يشكل الدافع الاساس الذهني (المعنوي) للجريمة المرتكبة، إذ انه يهيئ الظروف للنشاط الهادف للانسان، وبهذا الصدد يشير ف.إ.ميسابييف[٤] الى "إن مفهوم الدافع ينطوي على معنيين: الاول ينحصر في القوة المحركة المحفزة للسلوك، أو هو المعايشة (المعاناة)، والثاني يتجلى في كونه الأساس، الذي يستند عليه الفعل أو القرار أو الرأي. أي ان الدافع في أي سلوك

---

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٤٤٠.

(٢) فولكوف ب.س. دوافع الجريمة، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٣) فولكوف ب.س. دوافع الجريمة، المرجع السابق، ص ٦.

(٤) ميسابييف ف.إ. الشخصية وعلاقات الانسان، في كتاب: معضلات الشخصية، وثائق مؤتمر، المجلد الاول، موسكو، ١٩٦٨، ص ٦٩ (باللغة الروسية)

بشري محدد يلعب دور المحفز الدائم، فهو يحفز على السلوك ويعد مصدراً لحركية الإنسان، فهو يتواجد في مستهل العملية الإرادية، ويكون قوة محفزة لارتكاب الفعل، وهذا تحديداً ما تعبر عنه المصطلحات اللاتينية لهذا المفهوم (motum, moveo)".

لذلك إن الأفعال النابعة من اسباب معينة، أي المستندة على دوافع وبضمنها الجرائم تتضمن في جوهرها قوة محركة وأساساً يقوم عليه الفعل المرتكب، في حين ان تلك الأفعال، التي ترتكب من دون دوافع، كالأفعال الانعكاسية مثلاً، تتصف من جانب بوجود القوة المحركة، لكنها من جانب ثانٍ تفتقر الى الأساس لارتكابها، بل إن الإنسان لا يشعر بوجودها، ولهذا لا يتوجب أن يساءل جنائياً عنها في حالة حصولها.

وعلى اعتبار ان الدوافع هي الأساس الذهني للجريمة، فان ارتكابها يعد في نظر الجاني مسوغاً، فن دونه يستحيل تصور ارتكاب الجريمة في الأغلبية الساحقة من الحالات. الا ان هذا التسويغ لا يمكن أن يؤدي الى الكشف عن الدافع لارتكاب الجريمة، لاسيما عندما يكون هذا الدافع غير أخلاقي (دنيئاً)، ومن هنا فان الكثير من المجرمين يمكن ان يعلن عن إقدامه على ارتكاب الجريمة بناءً على دوافع ما وذلك من أجل أن يسوغ ارتكابه للجريمة في نظر الآخرين والمجتمع عموماً وكذلك من أجل أن يتحاشى في بعض الأحوال تبعة النتائج المترتبة على ارتكابها.

لذلك من الضروري الفصل بين الدافع بوصفه مسوغاً داخلياً خاصاً لارتكاب الجريمة من جانب، وطرح المجرم لدوافع كاذبة (مختلقة) لتبرير فعلته وتبرئة نفسه منها أمام المجتمع بصورة عامة من جانب ثانٍ.

إن هناك اتجاها[1] يدعو الى التفرقة بين الدافع والباعث، وذلك انطلاقاً من مصدر كل منهما واتجاهه، فالدافع هو العامل الذي ينبع عن العقل والتفكير والاستخلاص الذهني الهادئ، بعد تقدير الظروف كافة التي تحبذ السلوك

(١) يعرف الباعث بكونه العامل الذي يحمل الانسان على فعل معين من السلوك ، وهو أشبه بالقوة الدافعة التي تحرك النشاط في سبيل تحقيق فعل ذي مظهر مادي (أنظر: عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الاول، ط ٢، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص ٣١٧) وبشكل مماثل تقريباً يعرفه آخرون بأنه عامل نفسي ذو قوة محركة للإرادة تتجلى في حمل الانسان على القيام بفعل ذي مظهر مادي (أنظر: د. فخري عبدالرزاق الحديثي، الاعذار المخففة للعقوبة، مطبعة الحديثي، بغداد، ١٩٧٩، ص ٧٠).

الاجرامي، وتلك التي ترغب عنه،[١] أما الباعث فهو وليد إحساس الفرد، فهو مجموعة من العوامل النفسية الصادرة عن إحساس الفرد وميوله وعواطفه تدفعه بشكل عشوائي ودون تدبير الى ارتكاب الجريمة[٢] ،بمعنى ان الدافع ليس وليد الاندفاع أو الفوائد أو العواطف، ولذلك يكون الدافع وليد الارادة، والباعث وليد الاحساس[٣].

الا ان الاتجاه الآخر[٤], وهو ما نرجحه، يذهب الى استخدام مصطلحي (الدافع) و(الباعث) على انهما مترادفان، إذ ان التفرقة بينهما لا تقوم على أسس واضحة، بل يصعب كذلك البت إذا كان التصرف صادراً عن العقل، أو عن العواطف الهوجاء، ومن الملاحظ إن هذا يلاحظ في عدد من التشريعات العقابية، فعندما إستخدم المشرع العراقي مصطلح (الباعث) في قانون العقوبات العراقي (المواد/ ٢١، ٣٨، ١٣٥ فقرة (١) مثلاً) إعتمدت التشريعات العقابية لعدد من الدول العربية مصطلح (الدافع)، فنصت المادة/ ١٩٣ من قانون العقوبات اللبناني على إن :"الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها"، وقد سار كل من المشرع السوري (المادة/ ١٩١ من قانون العقوبات السوري) والاردني (المادة/ ١/٦٧ من قانون العقوبات الأردني) ، وكذلك الليبي (المادة/ ٢٨ من قانون العقوبات الليبي) على النهج نفسه. فضلاً عن هذا يعرف الدافع في الفقه الجنائي عادة بكونه الباعث، والباعث بكونه الدافع[٥].

ا ن الفقهاء ليسوا على إتفاق بصدد جوهر دافع الجريمة، ففي رأي البعض[٦] ان "الدافع هو الحافز الواعي (الحاجة، الاحساس...الخ) لبلوغ هدف معين عن

---

(١) صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٢٤٠.

(٢) نقلاً عن: د. سعدية محمد كاظم، الاستفزاز، ط ٤، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤، ص ٩١.

(٣) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، الاعذار المخففة للعقوبة، مرجع سابق، ص ٧١.

(٤) د. سعدية محمد كاظم، الاستفزاز، مرجع سابق، ص ٩١.

(٥) يعرف الدكتور ماهر عبد شويش الدرة الباعث بكونه الدافع المحرك لارادة الفاعل لاشباع حاجة معينة (أنظر مؤلفه: الأحكام العامة في قانون العقوبات، كلية القانون، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩٠، ص ٣٠٧).

(٦) ناعوموف أ.ب. دوافع القتل، فولغاغراد، ١٩٦٩، ص ١٣ (باللغة الروسية).

طريق ارتكاب الجريمة"، في حين يحدده البعض الآخر[١] بكونه "المصلحة الواعية والمحددة مادياً والمحفزة على ارتكاب الجريمة". وفي رأي آخرين[٢] إن الدافع "هو في الاساس شيء يسعى الفاعل الى إشباعه،أي هو الدافع المحرك للإرادة". ان هذه التعاريف وما يماثلها تنبع من التحديد السيكولوجي لماهية الدافع وتعد واسعة المضمون.

وما دام الدافع يرتبط بهذه الصورة أو تلك، بهدف ارتكاب الواقعة (التصور الذهني بصدد ما يسعى الانسان في المستقبل الى تحقيقه)، وكذلك بالتصورات عن سبل تحقيق هذا الهدف (عن طريق اقتراف الجريمة، أو بوعي الخطورة الجرمية للواقعة ومخالفتها للقانون)، وامكانية العقاب عن الجريمة المرتكبة (إذ ان المذنب عند اقدامه على ارتكاب الجريمة يأمل كقاعدة في عدم معاقبته وبأن يد العدالة لن تطاله)، لذلك يمكن تعريف دافع الجريمة بأنه حافز (مسعى) واعٍ لارتكاب فعل (أو إمتناع عن فعل) هادف موجه ومحدد (عمل ارادي) ينطوي على خطورة جرمية وينص عليه قانون العقوبات (التشريع العقابي) بوصفه جريمة.

ان استظهار الدافع يؤدي الى الكشف عن مغزى الافعال الاجرامية، ويساعد في تحديد طبيعة احداث الجريمة، فمن البديهي ان الجريمة ترتكب بعد أن يتشكل الدافع اليها من خلال وعي الفعل المرتكب وتوقع نتائجه، لذلك يمكن القول إن الجرائم العمدية كافة ترتكب بناءً على دوافع ما.

وفي الوقت نفسه ، يعد الدافع احدى السمات الواصفة لشخصية المتهم، والمحددة لمدى خطورته [٣] ، إذ ان دافع الجريمة ، بوصفه محفزاً داخلياً لارتكاب فعل محدد، يكون نابعاً من مختلف العوامل الداخلية والخارجية، التي يكون الانسان طرفها التي يمكن أن تطلق عليها تسمية (العوامل المكونة للدافع)، وبضمنها: الحاجات والمصالح والمواقف التقييمية للجاني وصراع المواقف، وغيرها من

---

(١) فيلانوفسكي إ.غ. دوافع وأهداف الجريمة، الشرعية الاشتراكية ، ١٩٦٨، العدد (٢)، ص ٤٦ (باللغة الروسية).

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٤٨.

(٣) داغل ب.س. ، وكوتوف د.ب. الركن المعنوي للجريمة واستظهاره، مرجع سابق، ص ١٦٦.

الظـروف الماديــة والمعنويــة، التــي تـؤدي دورهــا فــي تحديــد دوافــع الــسلوك الاجرامي.[١]

وقد قسم الفقيه جوبينسكي [٢] كما فعل من قبل فيري دوافع الافعال البشرية كافة الى صنفين: اخلاقية، وغير أخلاقية، أما ب.س.داغل[٣] فقسمها على ثلاث مجموعات، أدرج في المجموعة الأولى منها الدوافع الاجتماعية (الخطرة على المجتمع) أو الدنيئة (الواطئة)، وهي تضم:

١.الدوافع المعادية للدولة.

٢.الدوافع الشخصية.

٣.الدوافع الدينية والعقائدية.

وهذه الدوافع تتصف بطبيعتها القانونية الجنائية، ويمكن ان تؤخذ بالاعتبار عند تحديد المسؤولية الجنائية والعقوبة. أما المجموعة الثانية فتضم الدوافع الحيادية اجتماعياً، ومنها مشاعر الاستياء ارتباطاً بالاتجاه السلوكي الخطأ للمجنى عليه أو الأشخاص الآخرين، وكذلك مشاعر (الخجل والإغراء، ..الخ). وهذه الدوافع، بالاختلاف عن المجموعة الأولى من الدوافع، لا تؤثر في البت في القضايا المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والعقوبة. وتتصف المجموعة الثالثة من الدوافع بكونها دوافع مفيدة اجتماعياً، لذلك يمكن ان تأخذها المحكمة بنظر الاعتبار بصفتها لا من الظروف (أعذار) المخففة للعقوبة.

كما قسم الدوافع على دوافع تفسيرية ودوافع واقعية إذ توضح الاولى منهما لماذا قام الإنسان بسلوك ما، ولم يلتزم سلوكاً آخر؟ أما الدوافع الاخر فتؤدي دور المحفز المباشر على ارتكاب أفعال محددة، فهي تقوم بدور المحرك ، ولذلك يمكن ان تصبح دافعاً لارتكاب السلوك الإجرامي.

ان التشريع العقابي يمنح المسألة المتعلقة بالدافع أهمية كبيرة، ففي قانون العقوبات العراقي يجري النص على الدافع في النموذج القانوني لعدد كبير من الجرائم المدرجة في مواده ، ومثل هذا المنحى إتخذته التشريعات العقابية الأخر،

---

(١) الدافعية الاجرامية، تحت إشراف ف.ن. كودريافتسوف ، موسـكو، ١٩٨٦، ص ٩١٥ وما يليها (باللغة الروسية).

(٢) جوبينسكي م.ب. دافع النشاط الاجرامي وأهميته في القـانون الجنـائي، ياروسـلافيل، ١٩٩٠، ص ١٢٣ (باللغة الروسية).

(٣) داغل ب.س. وكوتوف د.ب. الركن المعنوي للجريمة وإستظهاره، مرجع سـابق، ص ١٩٦ وما يليها.

بل إن قانون العقوبات الليبي، فضلاً عن ذلك، أوجب على القاضي، وبنص صريح، أن يستند في تقديره للعقوبة الى دوافع إرتكاب الجريمة (المادة/ ٢٨)، وفي رأينا إن هذا الموقف يتوجب أن يتخذه المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية على وجه التحديد وذلك بأن يلزم الجهات القائمة بالتحقيق والمحكمة بتحديد دوافع الجريمة في صحيفة الاتهام، وفي الحكم القضائي المتخذ هذا علماً ان المادة/ ٢٢٤ فقرة (أ) من هذا القانون نصت على أن يشتمل الحكم الذي تصدره المحكمة، فضلاً عن وصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية والاسباب التي إستندت اليها المحكمة في إصدار حكمها على أسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها. غني عن البيان، إن أسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها يمكن أن تكون الدوافع لإرتكاب الجريمة، "فإرتكاب الجريمة تحت تأثير الباعث الشريف يعد ظرفاً مخففاً، كما إن الباعث السيء يبرر عقوبة أشد مما لو كان غير ذلك"[١].

ان دوافع الجريمة ، شأنها شأن العناصر النفسية المماثلة، ليست ثابتة، بل متحركة[٢]،ويفسر هذا انطلاقاً من ان النشوء الحتمي للدوافع يتخذ صورة الصيرورة، إذ يمكن ان تنشأ وتتطور ظروف خارجية وداخلية لها أثرها في نشوء دوافع السلوك الانساني، ولذلك فان الدوافع تتكون وتتغير وتتثبت في مسار النشاط الانساني.

(١) نوفل علي عبدالله الصفو، سلطة القاضي في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٦، ص ١٣٢ وما يليها.

(٢) محمد معروف عبدالله، الباعث في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص ٤٩.

المطلب الثاني

هدف الجريمة

يعرف المتخصصون في علم النفس الهدف بكونه الفكرة المسببة للإنسان عن النتيجة المستقبلية المبتغاة لأفعاله ، التي تتجسد بالقول أو بالفعل(١). كما يعرف بوصفه التصور الواعي لنتيجة الفعل، المجسد بالاقوال أو الافعال، والمرتبط بالدافع.(٢) وعلى الصعيد الفلسفي يعد الهدف أحد عناصر سلوك الانسان ونشاطه االواعي، الذي يحدد نتيجة هذا النشاط ووسيلة بلوغه.(٣)

ان الهدف في الجريمة يعد موضوعاً للبحوث في نطاق القانون الجنائي، إذ ان القضايا المتعلقة به يجري البحث فيها ارتباطاً بدراسة موضوعات أخر، مثل دوافع النشاط الاجرامي والخطأ والموقف الشخصي وما شابه.

ويعرف هدف الجريمة بكونه عبارة عن النموذج الذهني للنتيجة المستقبلية المبتغاة، التي يسعى الجاني الى تحقيقها،(٤) أو هو النموذج المعنوي (الذهني) للنتيجة المستقبلية المبتغاة ، التي يسعى مخالف القانون الى إحداثها عن طريق إرتكاب الجريمة.(٥)

ويرى البعض(٦) إن الهدف هو أحد عناصر القصد الجرمي، إذ "إن الهدف الذي ينحصر في بلوغ النتيجة الجرمية، يعد عنصراً للقصد المباشر، كما إن الهدف الموجه نحو هذه النتيجة يصف إتجاه القصد الجرمي...". وهذا الرأي

---

(١) بيزبالوف ب.إ. الفعل، الميكانزم السيكولوجي للوعي، موسكو، ١٩٨٤، ص ١٨٣ (باللغة الروسية).

(٢) تيخاميروف أو.ك. سيكولوجيا الوعي، موسكو، ١٩٨٦، ص ٨٧ (باللغة الروسية).

(٣) الموسوعة الفلسفية، مرجع سابق، ص ٧٦٣ (باللغة الروسية).

(٤) ترجمتنا لمؤلف: راروغ أ.إ. باريسوف ف.إ. قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، القسم العام، جامعة عدن، عدن، ١٩٨٤، ص ١١٨.

(٥) ترجمتنا لمؤلف: باريسوف ف.إ. نظرية تكييف الجرائم، جامعة عدن، عدن، ١٩٨٥، ص ٦٧.

(٦) القانون الجنائي الروسي، مجموعة محاضرات، المجلد الأول، موسكو، ٢٠٠٠، ص ٣٨٥ (باللغة الروسية).

عرضة للإنتقاد، ذلك لأن القصد الجرمي كما عرفته المادة/ ٣٣ عقوبات عراقي مثلاً: "... هو توجيه الفاعل إرادته الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، فمن خلال هذا النص يتبين إن الهدف أسبق من القصد الجرمي من حيث وقت تحققه، ومثل هذا القول ينطبق على الدافع لإرتكاب الجريمة،[١] و لا يمكن القول أيضاً أن الهدف هو صورة خاصة للقصد الجرمي، تطلق عليها تسمية (القصد الخاص)، بمعنى إن القصد الجرمي بعنصريه (العلم والارادة) ينصب على السلوك الاجرامي المرتكب، في حين إن الهدف هو عبارة عن تصورات الجاني فيما يتعلق بنتيجة هذا السلوك، ولا يغيب عن البال، إن التشريعات العقابية (ومنها قانون العقوبات العراقي) وكذلك التطبيقات القضائية والفقه الجنائي، تستخدم مصطلحات (القصد الجرمي، والدافع، والهدف) وفق معانٍ، يختلف مضمون احدها عن الآخر، فهل يصح القول بأن أحدها صورة من صور الآخر؟

ويقسم فقهاء القانون الهدف، ارتباطاً بالمدة التي يستغرقها تحققه ، على نوعين، أحدهما وهو الهدف القريب الذي تتجه اليه الارادة وتطلق عليه تسمية (الغرض)[٢] ومن الفقهاء من يعرفه بكونه الهدف الفوري المباشر، الذي تتجه اليه الارادة، ويتمثل بالنتيجة التي يحددها القانون بالنسبة لجريمة معينة.[٣] أما ثانيهما فيطلق عليه تعبير (الغاية) وهو الهدف البعيد وغير المباشر الذي يسعى الفاعل الى بلوغه.[٤]

---

(١) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢٨٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٣٠،

(٣) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٨٩.

(٤) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي،منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠، ص ٩١٩، د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام،المرجع السابق، ص ٢٨٨.

الا إن هذا التقسيم لا يتصف في واقع الحال بأهميته من الناحية القانونية الجنائية، ذلك إن هدف الجريمة، كما أسلفت الإشارة هو الهدف المبتغى تحقيقه من الجريمة بالمعنى الضيق لذلك فالمقصود بهدف الجريمة الهدف الفوري والمباشر الذي يجد تجسيده عادة في النموذج القانوني للجريمة بنص صريح، أو يستخلص إستنتاج عن وجوده فيه.

إن الهدف- كما تقدم- هو التصور الذهني المتعلق بالنتيجة المرغوب فيها التي يسعى الجاني الى تحقيقها من خلال ارتكاب السلوك الإجرامي الا إن هذا لا يعني ان هدف الجريمة يمكن ان يتطابق مع نتيجتها الفعلية، ذلك لأن النتيجة المتحققة تختلف في كثير من الأحيان عن الهدف الموضوع، ومن ثم يجب ألاّ تعد الهدف المنفذ. وهذا يطرح مسألة التطابق النسبي بين هدف الجريمة النتيجة المترتبة أو عدمه.

ان نسبية التطابق بين الهدف المطروح والنتيجة المتحققة فعلاً للسلوك الاجرامي تنحصر (حتى في ظل التطابق الكامل) في ان النتيجة الاجرامية المترتبة لا تتضمن في الاحوال كافة ذلك المضمون الذي يعد مضموناً للهدف، ذلك عندما لا تكون النتيجة المتحققة متطابقة مع نوايا الجاني، أو خارج نطاقها. ويمكن أن يتجلى عدم التطابق بين الهدف والنتيجة الفعلية بصورة نقص في تحقيق الهدف أو زيادة في ذلك،و يمكن مصادفتهما بوصفهما ثمرة غير متوقعة للنشاط الاجرامي المقترف.

وفي ضوء ما تقدم لا يمكن القول بإن هدف الجريمة هو تحقيق النتيجة الجرمية المنصوص عليها في النموذج القانوني للجريمة أي النتيجة الجرمية التي تعد عنصراً للركن المادي للجريمة ذلك لأن هذا يطرح تساؤلاً مفاده: إذا كان الهدف والنتيجة وجهين لعملة واحدة، إذن لماذا يشير المشرع في أركان عدد من الجرائم الى هدف محدد (خاص) يتوجب توافره فيها، فضلاً عن تحديد نتيجة جرمية ما؟ لذلك يستنتج من هذا إن الهدف لا يمكن إن يتطابق مع النتيجة وهو يتميز عنها من حيث الزمان، الا ان تكييف الواقعة الاجرامية يتطلب أن يجري وفقاً للهدف المطروح، وليس إستناداً الى تجسيده.

إن إدراج الهدف تحديداً خارج نطاق الركن المادي للجريمة ذات النتيجة (جرائم الضرر)، يؤدي الى رفع درجة خطورة هذه الجريمة، إذ أن توافر الهدف الخاص لدى الجاني في بعض الحالات هو الذي يجعل من سلوكه واقعة معاقب عليها جنائياً، وفي حالات أخرى، يكون مثل هذا الهدف سبباً في تشديد العقوبة على السلوك الذي يعد جريمة، حتى في حالة عدم تحقيق هذا الهدف.

إن الطبيعة الهادفة هي السمة المميزة لأي نشاط إنساني (بشري)، فالانسان قبل أن يقدم على ارتكاب فعل ما يحدد الهدف (النتيجة الفعلية، الموديل، النموذج)، الذي يطمح الى تحقيقه بواسطة الافعال المرتكبة، وهذا ينطبق تماماً على النشاط (السلوك) الاجرامي. بمعنى ان الهدف يكون مرتبطاً بحاجات الانسان ومصالحه ومواقفه فضلاً عن هذا إن وضع الانسان لهدف معين نصب عينيه يكون انعكاساً للواقع الذي يعيش فيه، كما إن اختيار اي هدف يجب أن يكون متماشياً مع الامكانيات الموضوعية المتاحة لتحقيقه.

إن الهدف شديد الارتباط بالدافع لارتكاب الجريمة، وهناك الكثير من أوجه الشبه بين الهدف والدافع، وفي بعض الاحيان من الصعوبة بمكان فرز احدهما عن الآخر. وفي الوقت نفسه إن الدافع والهدف ليسا مفهومين مترادفين، فهما يصفان جوانب مختلفة من النشاط الاجرامي، إذ إن الدافع يجيب عن السؤال المطروح: لماذ ارتكب الانسان هذا الفعل أو ذاك؟ أما الهدف فيتعلق بالاجابة عن سؤال آخر مفاده: من أجل ماذا أرتكب هذا الفعل أو ذاك؟

بمعنى ان الهدف يقوم بتحديد اتجاه السلوك المرتكب، فهو عبارة عن التصور المتعلق بتلك النتيجة ، التي يسعى الجاني الى بلوغها، في حين إن الدافع على ارتكاب الجريمة هو ما قاد الجاني الى ارتكاب الجريمة، أي إن الدافع هو ما يسعى الجاني الى إشباعه، فهو الذي يحرك إرادته، في حين أن الهدف هو ما تتجه اليه هذه الارادة، والذي مع بلوغه يتحقق إشباع الدافع.[١]

فضلاً عن هذا، ان الهدف، الذي يضعه الانسان، لا يحدد إتجاه نشاطه فحسب، بل انه غالباً ما يشكل مصدراً لتفعيله ولتحقيقه ووضعه نصب عينيه وفي حسبانه، وفي مثل هذه الحالات يكون الهدف عاملاً محفزاً، وكأنما ينصهر مع الدافع وينفذ وظيفته، الا أنه مع ذلك لا يحل محله وإنما يعززه ويجعله اكثر فاعلية.

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ١٩٨٤، ص ٤٠١.

إن الهدف لا يرتبط بالدافع وحده، بل وكذلك بالخطأ (الارادة الآثمة)،[١] إذ إن إدراج هدف خاص في الركن المعنوي لجريمة معينة يدل على الطبيعة الهادفة للسلوك المرتكب الذي لا يعد في هذه الحالة الهدف نفسه، وإنما وسيلة لتحقيق النتيجة النهائية، التي تعد هدفاً. إن هذه النتيجة والسلوك المقترف والنتائج الإجرامية المترتبة عليه، بوصفها إسلوباً (وسيلة) لبلوغ الهدف الموضوع، تعد بالنسبة الى الجاني مرغوبا فيها، بمعنى إن مثل هذا السلوك ينطبق عليه وصف القصد المباشر على وجه التحديد . لذلك يجب القول إن الهدف يمكن أن يتوافر، كقاعدة، في حالة القصد المباشر، ومن هنا يفترض إلا يقوم المشرع بإدراج الهدف في النموذج القانوني للجرائم غير العمدية، وكذلك في تلك الجرائم التي يمكن أن ترتكب بخطأ عمدي وخطأ غير عمدي على حد سواء، أو في الجرائم التي يجوز ان ترتكب في ظل القصد المباشر والقصد الاحتمالي على.

ان هدف الجريمة لا يتصف بالأهمية نفسها بالنسبة الى المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب كل الجرائم، فهو يعد في عدد من الجرائم سمة الزامية في الركن المعنوي للجريمة، في حين أنه يكون في جرائم أخر خارج نطاق أركانها، إذ لا يعتد به عند تكييفها، فالواقعة الاجرامية تكيّف بوصفها تزويراً إن توافر فيها هدف إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.[٢] بمعنى إن المشرع الجنائي لا يعتد كقاعدة بالهدف الذي يسعى الجاني الى بلوغه كما هو شأنه فيما يتعلق بالدافع ، لكنه يمكن أن يأخذه بنظر الاعتبار في أركان عدد من الجرائم.[٣]

ان هدف الجريمة ، شأنه شأن دافع الجريمة، يقوم بتجسيد مضمون العمليات المعنوية (الذاتية) الجارية في وعي الانسان مرتبطة باقترافه الجريمة

---

(١) في رأينا، إن الركن المعنوي للجريمة يتضمن عنصراً أساسياً هو الخطأ (الارادة الآثمة)، الذي يعرف بكونه العلاقة السايكولوجية بين الجاني والجريمة المقترفة، والذي يتخذ صورتين، إحداهما الخطأ العمدي (القصد الجرمي أو الجنائي)، وثانيتهما الخطأ غير العمدي (الخطأ أو الاهمال)، للتفاصيل انظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، جامعة عدن، عدن، ١٩٩٣، ص ٨١-١١٢.

(٢) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٢٥-٤٢٦.

(٣) د. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، الجزء الأول ، الجريمة، صنعاء، ب.ت. تاريخ النشر، ص ٣٨٤.

لذلك، إن الهدف، فضلا عن الظروف الأخرى، يبرز مدى خطورة الجريمة، ودرجة خطورة المجرم وهما ما يجب على المحكمة أخذهما بالاعتبار عند تحديد نوع العقوبة ومقدارها[١].

فضلاً عن هذا يتصف الهدف بعدد من الخصائص الاخر المميزة له، وتعد طبيعته المؤقتة من أبرز هذه الخصائص، فحالما يقوم الانسان بتحقيق الهدف، الذي يضعه نصب عينيه، لا يبقى هدفاً، إذ ان هناك هدفاً آخر سيحل محله.

ان التوصل الى ان الجاني الذي وضع نصب عينيه لدى ارتكاب الجريمة تحقيق أحد الأهداف المذكورة سابقاً يرفع دون شك من درجة خطورة الجريمة والمجرم على حد سواء، إذ ان توافر هدف قلب نظام الحكم يمنح الواقعة الاجرامية المرتكبة خاصية نوعية ، مما يتطلب تكييفها بصفتها احدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة، في حين ان إرتكاب الجريمة بهدف اخفاء جريمة أخرى أو لتسهيل ارتكابها انما يدلا على الخطورة البالغة لمرتكبها، كون نشاطه الاجرامي ينطوي على أكثر من جريمة واحدة.

واستناداً الى الدور الذي تؤديه الاشارة الى الهدف في اركان الجريمة، يمكن ان تقسم الاهداف، في رأينا، الى أهداف تعد جزءاً لا يتجزأ من النموذج القانوني للجريمة، والى أهدافٍ تكييفية ، بمعنى ان يكون لها أثرها في تكييف الجريمة تشديداً أو تخفيفاً.

ويمكن الاشارة ، كمثال على النوع الاول من الاهداف، الى المادة/ ٥٠٢ عقوبات عراقي، التي عاقبت عن التسكع في المحلات أو الترصد إن تم ذلك (لقصد أو لغاية منافية للآداب)، والى الفقرة (هـ) من المادة/ ٤٢١ منه التي شددت المسؤولية الجنائية عن القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية إن كان ذلك (بغرض الكسب أو الاعتداء على عرض المجنى عليه أو الانتقام منه أو من غيره)، كمثال على النوع الثاني.

ان تحديد توافر هدف ما لدى الشخص المذنب في ارتكاب جريمة يؤثر دون شك في تحديد شكل الخطأ، فالهدف شديد الارتباط بالجانب الارادي للخطأ العمدي، لاسيما ان الهدف عبارة عن تصورات الجاني بصدد النتيجة التي يريدها، ومن هنا ، اذا كان الهدف هو احدى سمات أركان الجريمة، فإن الجريمة المرتكبة يمكن ان ترتكب بخطأ عمدي، وبقصد مباشر على وجه التحديد.

---

(١) داغل ب.س. وكوتوف د.ب. الركن المعنوي للجريمة وإستظهاره، مرجع سابق، ص ١٦٦.

فضلاً عن هذا، يمكن ان تتوافر أهداف معينة ترتبط بارتكاب جرائم محددة، ذلك لان أي نشاط واعٍ للانسان يجب أن يكون على صلة بأهداف ما، ولكن عندما تكون الاهداف خارج نطاق النموذج القانوني للجريمة، فإنها لا تؤثر في تحديد شكل الخطأ.

المبحث الثاني

أهمية الدافع والهدف

ان إستظهار الدافع والهدف في النشاط الاجرامي يتصف بأهمية كبيرة، ذلك إن أجهزة مكافحة الاجرام، من خلال تحديدهما، يمكنها أن تحصل على امكانية التكييف القانوني الصحيح لهذا النشاط، وكذلك تحديد التدابير العقابية المناسبة، واستيضاح اسباب ارتكاب الجريمة وظروفها، واتخاذ التدابير المناسبة لردعها. وفي نطاق هذا البحث سيجري الاقتصار على بيان أهمية الدافع والهدف في تكييف الجريمة، وفي تفريد العقاب، لذلك سنوزع هذ المبحث على مطلبين، نتناول بالبحث في أولهما اثرهما في تكييف الجريمة، وفي ثانيهما مكانتهما في تفريد العقاب، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الاول

أثر الدافع والهدف في تكييف الجريمة

ان كل نوع من سلوك الانسان يقوم على دوافع محفزة، وأهداف محددة، لذلك إن الدافع والهدف يتوجب ان يكونا من العناصر المكونة للركن المعنوي للجريمة، وذلك لكونهما يشكلان جانباً من النشاط الاجرامي الداخلي (السيكولوجي). ومن الملاحظ، إن عدداً من الفقهاء يرى خلاف ذلك، إذ أن الدافع، في رأيهم، ليس من أركان الجريمة، بل هو لا يدخل في تكوينها، وأنه والركن المعنوي للجريمة أمران مختلفان[١].

وفي رأينا إن الدافع والهدف، ما داما محفزين تحريضيين الزاميين في السلوك الاجرامي، فهما يمكن أن يكونا من العناصر المكونة لأركان الجريمة،

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٢٢، د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، ب.ت. تأريخ النشر، ص ٢٠٤.

وذلك في حالة قيام المشرع بإدراجهما في النموذج القانوني لجريمة من نوع معين. فضلاً عن هذا، إن موقعهما من أركان الجريمة يتوجب أن يكون في نطاق الركن المعنوي للجريمة، وليس خارج هذا النطاق.

إن المشرع لا يدرج الدافع أو الهدف على الدوام في النموذج القانوني للجريمة، لذلك فهما لا يعدان دائماً من ضمن العناصر الضرورية والالزامية لاركان الجريمة، أي إنهما يختلفان عن القصد الجرمي (في الجرائم العمدية)، أو الخطأ (في الجرائم غير العمدية)، لذلك يتوجب النظر اليهما بوصفهما سمات اضافية (إختيارية) لاركان الجريمة، وتحديداً للركن المعنوي للجريمة[١].

الا إن عدم الاشارة الى الدافع أو الهدف في النموذج القانوني للجريمة، يجب ألاّ يعني إن الجهات القائمة بالتحقيق أو المحكمة تغض النظر عن تحديد الدوافع لإرتكاب الجريمة، وكذلك الاهداف المبتغى تحقيقها منها، بل على العكس أن إستظهار الدوافع والأهداف يعد ضرورياً في القضايا الجنائية كافة، سواء أتعلقت بجرائم عمدية أم غير عمدية، هذا علماً ان الدوافع والاهداف لا تؤخذ بعين الاعتبار في تكييف الجرائم ، الا في الجرائم العمدية فقط[٢] ذلك إن إدراج الدافع أو الهدف في النموذج القانوني لجريمة معينة، يجعل منهما من السمات الضرورية في الركن المعنوي للجريمة، ومن ثمّ هذا يعني إن المشرع منحهما الصفة الالزامية نفسها التي تتمتع بها العناصر الأخرى في النموذج القانوني، فضلاً عن هذا، إن الاشارة الى الدافع أو الهدف في النموذج القانوني تدل دائماً على إن الواقعة الاجرامية انما تنتمي الى مجموعة الجرائم العمدية.

ان استظهار الجهات القائمة بالتحقيق والمحكمة بصورة صحيحة للدافع والهدف يشكل اساساً لتكييف الواقعة الاجرامية المرتكبة بصورة صحيحة وتحديد شكل الخطأ (العمدي وغير العمدي) ودرجة خطورة الجريمة ومدى خطورة مرتكبها، بل وكذلك اسباب ارتكاب جريمة محددة، ومن ثم اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لردع ارتكابها مستقبلاً.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن أن تنحصر الاهمية القانونية الجنائية للدافع والهدف، إرتباطهماً بتكييف الوقائع الإجرامية، في الجوانب الآتية:

أولاً: يمكن ان يكون الدافع والهدف سمتين الزاميتين للأركان الاساسية للجريمة، عندما يقوم المشرع بالاشارة اليهما في شق التكليف من القاعدة القانونية الجنائية، او عندما يفهم انهما يعدان كذلك في أركان جريمة معينة. وهذا يعني

---

(١) مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٦.

ان التوصل الى استنتاج عن عدم توافر الدافع أو الهدف المحدد أو المعني به في النموذج القانوني للجريمة، إنما يعني انتفاء اركان الجريمة في فعل الجاني أو امتناعه عن الفعل، ففي هذه الحالة يمكن النظر اليهما بوصفهما شرطاً ضرورياً لترتب المسؤولية الجنائية عن الواقعة المرتكبة التي لا تعد جريمة في حالة عدم توافر الدافع أو الهدف المحدد في القانون.

ويمكن الاشارة مثلاً الى هدف (تضليل القضاء أو سلطة التحقيق)، الذي يشكل سمة الزامية في اركان الجريمة في المادة/ ٢٥٤ فقرة (٢) عقوبات عراقي، في حين ان الصياغة التشريعية لاركان جرائم مثل السرقة في المواد/ ٤٣٩-٤٤٨ من القانون نفسه، وإغتصاب الأموال في المادة/ ٤٥٢ منه والاحتيال في المادة/ ٤٥٦ منه، تفترض توافر الدوافع والاهداف المرتبطة بالجشع المادي.

إن عدم توافر الدافع والهدف المحددين في أركان عدد من الجرائم بوصفهما من السمات الالزامية للركن المعنوي فيها انما يعني انتفاء أركان الجريمة عموماً، أو توافر أركان جريمة أخرى، فواقعة تقليد أو تزييف العملة من دون توافر قصد (هدف) ترويجها أو التعامل بها يجب ألاّ تكيّف بوصفها جريمة تزييف للعملة إستناداً الى أحكام المادة/ ٢٨٠ عقوبات عراقي.

ثانياً: يعد الدافع والهدف في عدد من الحالات ظرفين مشددين أو مخففين للمسؤولية الجنائية، فالدافع يكون ظرفاً مشدداً للمسؤولية الجنائية في أركان جريمة القتل المرتكبة بدافع دنيء أو بسبب قيام الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بوظيفته أو خدمته في المادة/ ٤٠٦ فقرة (٢) عقوبات عراقي، في حين يكون الهدف كذلك في حالة ارتكاب جريمة القتل لاخفاء جريمة أخرى أو لتسهيلها في المادة العقابية نفسها.

ففي حالة انتفاء هذه الدوافع والاهداف في واقعة القتل فانها لا يمكن ان تكيّف إستناداً الى أحكام المادة/ ٤٠٦ عقوبات عراقي، بل تكيّف بصفتها جريمة قتل عمد وفقاً لاحكام المادة/ ٤٠٥ من القانون نفسه.

ويمكن أن يكون الدافع ظرفاً مخففاً في جريمة قتل الأم لطفلها الحديث الولادة (المادة/ ٤٠٧ عقوبات عراقي)، في حالة إرتكابها (إتقاءً للعار). ففي هذه الحالة أيضاً، يؤدي إنتفاء هذا الظرف المخفف في الواقعة الإجرامية الى تكييفها على أساس المادة/ ٤٠٥ عقوبات عراقي.

ثالثاً: في حالة عدم ادراج الدافع والهدف في النص التجريمي (شق التكليف) في القواعد القانونية الجنائية، وكذلك عندما لا يمكن افتراض وجودهما من خلال الصياغة التشريعية لاركان الجريمة، فإنهما يمكن أن يقوما كذلك بدور

الظروف المشددة أو المخففة للمسؤولية الجنائية،وذلك إستناداً الى أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ففي الفقرة (١) من المادة/ ١٣٥ عقوبات عراقي عدّ ارتكاب الجريمة، أيا كانت، بدافع دنيء ظرفاً مشدداً للعقوبة.

وعلى الرغم من ان الدافع والهدف يمكن أن يكونا عنصرين ضروريين في أية جريمة، فانه لا تجري دائماً الاشارة اليهما ضمن السمات الضرورية لاركان الجريمة، وهذا النهج التشريعي يطبق كذلك على غيرهما من السمات الواصفة للواقعة الاجرامية ، فعلى سبيل المثال ، لا يحدد المشرع في كل القواعد القانونية الجنائية أسلوب (طريقة) ارتكاب الفعل (أو الامتناع عن الفعل)، أو مكان ارتكاب الجريمة، أو زمانها، علماً ان أية جريمة يمكن ان ترتكب بإسلوب معين أو في مكان زمانٍ معيين.

ومن الملاحظ إن المشرع العراقي نص في المادة/ ٣٨ عقوبات عراقي على أن:"لا يعتد بالباعث على إرتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ، فالدافع إستناداً المادة العقابية المذكورة يعتد به، إن أدرج في النموذج القانوني للجريمة، الا إن مثل هذا النص لا يعد دقيقاً ذلك لإن الدافع وكذلك الهدف يمكن ان يكونا سمتين الزاميتين في اركان الجريمة وإن لم يدرجا في النص التجريمي (شق التكليف) في القاعدة القانونية الجنائية، وذلك إن أمكن إستخلاصه عن طريق تحليل القاعدة القانونية الجنائية المعنية[١].

ومن ذلك مثلاً إن التحريض على الفسق والفجور في المادة/ ٣٩٩ عقوبات عراقي يتوجب أن يكون بقصد حصول الجاني على الربح أو ان يقاضى اجراً عليه، فالمشرع العراقي حدد الهدف المتوخى تحقيقه، الا إنه يفهم ضمناً إن الدافع لذلك هو دافع الجشع المادي، ومثل هذا الاستنتاج يستخلص بالنسبة الى جريمة القتل لقاء أجر ، المنصوص عليها في المادة/ ٤٠٦ فقرة (٢) عقوبات عراقي.

كما إن تشديد العقاب عن جريمة السرقة، التي ترتكب في حالة حمل سلاح ظاهر أو مخبأ في المواد/ ٤٤٠ فقرة (٣)، ٤٤١ فقرة (٢)، ٤٤٢ ثامناً عقوبات عراقي، إنما يرتبط بتوافر هدف لم يدرجه المشرع العراقي صراحة في النموذج القانوني لجريمة السرقة، الا إنه يفهم ضمناً، وهو يتعلق بحمل السلاح في اثناء إرتكاب الجريمة، بمعنى إن المشرع شدد المسؤولية الجنائية في المواد العقابية المذكورة لأن حمل السلاح في الحالة المشار اليها ينطوي على إمكانية إستخدامه، أي بهدف القيام بذلك.

---

(١) كودريافتسوف ف.ن. الأسس النظرية لتكييف الجرائم، موسكو، ١٩٦٣، ص ٧٦ وما يليها (باللغة الروسية).

ان ادراج الدافع والهدف في اركان الجريمة يمكن ان يؤثر مباشرة في تكييف الجريمة، لهذا فإن التساؤل المطروح بهذا الصدد هو: هل إنهما يتصفان بالأهمية نفسها بالنسبة للجرائم العمدية وغير العمدية؟

إن أهمية الدافع والهدف في تكييف الجرائم العمدية ليست موضع شك لدى اغلبية الفقهاء، ولكن عند الحديث عن الجرائم غير العمدية، يلاحظ أن المؤلفات الجنائية ، إما إنها لا تتطرق الى موضوع أهمية الدافع والهدف في الجرائم غير العمدية أو يجري التطرق اليهما ولكن بشيء من الغموض وعدم الوضوح، كما تصادف آراءً لا تنفي توافر الدافع والهدف في هذه الجرائم، سواء أرتكبت بإهمالٍ واعٍ أم بإهمال غير واعٍ، وذلك على إعتبار إن الدافع والهدف في الجرائم غير العمدية يتصفان بميكانزم خاص لنشوئهما ولظهورهما.

إن أنصار الرأي القائل(١) بعدم توافر الدافع والهدف في الجرائم غير العمدية يستندون في رأيهم الى إن الدافع والهدف يكونان مرتبطين فقط بالسلوك الذي يؤدي الى الجريمة غير العمدية. وينتقد هذا الرأي من طرف مناصري الرأي القائل(٢) بتوافر الدافع والهدف في الجرائم غير العمدية، ففي رأيهم إن هذا لا يتفق مع الواقع ، ولا مع الميكانزم السيكولوجي الموجود في الجرائم غير العمدية، فحتى في حالة نفي وجود الدافع والهدف في الجرائم غير العمدية، لا تنتفي الطبيعة الارادية لهذه الجرائم، والارادة من دون دافع لا يمكن ان تتوافر، كما إنها لا يمكن أن توجد وتتجلى من دون الوعي، ففي ظل هذا يمكن الحديث عن الفعل الارادي، أما في الحالات الأخرى فلا يمكن أن يكون الفعل محلاً للتثمين القانوني الجنائي.

ويطرح الفقيه ب.س. فولكوف(٣) رأياً مفاده إن خاصية المضمون الإرادي للجرائم غير العمدية تنحصر في إنها تتضمن دافعها وهدفها الخاصين بها اللذين لا يرتبطان بالنتيجة الإجرامية، وإنما بالافعال غير المرتبطة بالتزامات الجاني، فلدى ارتكاب هذه الجرائم، لا تعد النتيجة الاجرامية المترتبة هدفاً لأفعال الجاني، بل حصيلة مرحلية، وعابرة، لهذه الافعال، ونتيجة ثانوية لها،وهذا الرأي يؤكده

---

(١) زيلينسكي أ.ب. الواعي وغير الواعي في السلوك الاجرامي، خـــاركوف، ١٩٨٦، ص ٤٩ (باللغة الروسية).

(٢) ياكوشين ب.أ. الغلط وأهميته القانونية الجنائيـــة، قـــازان، ١٩٨٢، ص ١٩٦ (باللغـــة الروسية).

(٣) فولكوف ب.س.إشكالية الارادة والمـــسؤولية الجنائيـــة، قـــازان، ١٩٦٥، ص ٣٩-٤٠ (باللغة الروسية).

آخرون[١] بقولهم إن هناك علاقة بين الدوافع والنتائج المترتبة في الجرائم العمدية، أما في الجرائم غير العمدية فتكون الدوافع مرتبطة بالفعل والامتناع عنه.

وخلاف ذلك يرى الفريق المعارض،[٢] إن الرأي المطروح لا يجسد خصوصية نشوء وتجلي الدافع والهدف في الجرائم غير العمدية، أي ان الدافع والهدف في هذه الجرائم يعد نوعاً خاصاً، إذ أن ميكانزم نشوء وتجلي الدافع والهدف في الجرائم غير العمدية يتنوع بالتوافق مع صور الجرائم غير العمدية.

وفي رأينا إن الدافع والهدف يمكن أن يتوافرا في الجرائم العمدية فقط، إذ لا يمكن أن يجري الحديث عنهما في الجرائم غير العمدية، بل إن إدراج المشرع الجنائي للدافع والهدف في النموذج القانوني للجريمة يمكن أن يكون دليلاً في أغلب الأحوال على توافر القصد المباشر على وجه التحديد ، فالدافع إنما يعكس استرشاد الجاني ببواعث معينة لبلوغ النتيجة الإجرامية، في حين إن الهدف يجسد على الدوام مسعي الجاني لتحقيق نتيجة معينة.[٣] غني عن البيان إن المشرع يعتمد مثل هذا النهج، إذ إنه يدرج الدافع أو الهدف أو كليهما في أركان الجريمة العمدية وحدها، ولا يلاحظ قيامه بمثل هذا في أركان الجرائم غير العمدية.

إن تحقيق التكييف الصحيح للجرائم حسب الدافع والهدف يتطلب كذلك البت في المسألة المتعلقة بـ(تنازع الدوافع والأهداف)، التي يمكن أن تصادف في واقعة إجرامية معينة، إذ ليس من المستبعد ان تعتمد المحكمة على سبيل المثال أحكام الفقرة (٢) من المادة ٤٠٦ عقوبات عراقي، التي تشتمل في البند (ج) منها على عدد من الأهداف في آن واحد، إذ تنص على انه : "إذا أرتكب القتل تمهيداً لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو تسهيلاً لارتكابها، أو تنفيذاً لها، أو تمكيناً لمرتكبها أو شريكه على الفرار، أو للتخلص من العقاب"، أو أن يشير الحكم القضائي الصادر في الدعوى الجزائية الى إن جريمة قتل الموظف العام ، مثلاً، قد تمت بسبب (بدافع) تأديته لوظيفته (المادة ٤٠٦ فقرة (٢) هـ) عقوبات عراقي، وبدافع دنيء (المادة نفسها فقرة (٢) ج).

---

(١) براينين يا.م. المسؤولية الجنائية واساسها في القانون الجنائي السوفيتي، موسكو، ١٩٦٣، ص ٢٣٣ (باللغة الروسية).

(٢) ياكوشين ب.أ. الغلط وأهميته القانونية الجنائية، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

(٣) مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ١٠.

إن عدداً من الفقهاء[١] يناصر الرأي المنحصر في إمكانية إعتماد اكثر من هدف أو دافع تنص عليه القاعدة القانونية الجنائية لدى تكييف الواقعة الاجرامية، إذ يمكن أن يتوافر في الجريمة الواحدة دافعان (أو أكثر)، بحيث لا يغلب (لا يرجح) أحدهما على بقية الدوافع، لذلك إن الدوافع المتنازعة يجب ان تجسد كلها في تكييف الجريمة. وهذا الرأي يحظى بمناصرة البعض،[٢] ففي رأيهم :"إن القانون ينص على تنازع الدوافع ...فلدى تكييف الجرائم يجب مراعاة الدوافع كافة، وليس إختيار واحد ما منها".

الا إن هذا الرأي محل انتقاد، فهناك[٣] من يرى "إن الإنسان لا يمكن أن يضع في أساس سلوكه مباشرة عدة دوافع مختلفة من حيث المضمون والأهمية. إذ ان نية إرتكاب جريمة ترتبط عادة بدافع واحد ما ، الذي يعد دافعاً رئيساً وأساسيا للنشاط الاجرامي. و"يرجح" على الدوام ذلك الدافع الذي في صالحه اختير الفعل الارادي، الذي وضع في اساس القرار المتخذ. أما الحوافز الأخرى، فعلى الرغم من أثرها في تغيير أو تعزيز أهمية القرار (العزم) العام على ارتكاب الجريمة، الا إنها في الواقعة المرتكبة تلعب دوراً تبعياً وثانوياً". وفي ضوء ما تقدم، إن جريمة القتل لا يمكن أن تكيّف إستناداً الى فقرات مختلفة من المادة نفسها من قانون العقوبات، المتعلقة بالقتل مع توافر الظروف المشددة.[٤] هذا علماً إن مثل هذا التكييف قد لا يكون مستبعداً ، وذلك في حالة تكييف الواقعة الاجرامية بالاستناد الى ظرف مشدد آخر يتعلق بشخصية المجنى عليه (الأصول مثلاً)، أو بالركن المادي للجريمة (الاسلوب الوحشي المستخدم في ارتكابها)، أو بفاعل الجريمة (المجرم العائد)، وذلك جنباً الى جنب الدافع لإرتكاب الجريمة.

إن الرأي الراجح ، الذي نؤيده، هو الرأي الذي مفاده ، إن إمكانية تكييف الجريمة في آن واحد على أساس دافعين (أو أكثر)، لا تقوم على أساس من الناحية

---

(١) القانون الجنائي لروسيا الإتحادية، القسم العام،.تحت إشراف ب.ب. كالي اكبروف، ساراتوف، ١٩٩٧، ص ٢٠٩-٢١٠ (باللغة الروسية).

(٢) القانون الجنائي لروسيا الاتحادية، القسم العام، كراسنادار، ١٩٩٩، ص ١١٩(باللغة الروسية).

(٣) فولكوف ب.س. إشكالية الارادة والمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٨.

النظرية. بل العكس هو الصحيح، إذ أن تكييف الجريمة يتوجب أن يتحدد وفقاً لذلك الدافع، الذي في ضوئه تم إختيار السلوك الارادي ، واتخذ القرار بإرتكابه.(١)

المطلب الثاني

مكانة الدافع والهدف في تفريد العقاب

إن تفريد العقاب عبارة عن تحديد المحكمة للعقوبة المدرجة في قانون العقوبات إزاء الشخص المذنب في ارتكاب الجريمة. ويقضي تفريد العقاب، في رأي البعض(٢) بجعل العقوبة متناسبة مع حالة الجاني الشخصية، المتمثلة تكوينه البيولوجي والنفسي والاجتماعي والباعث الذي دفعه الى ارتكاب الجريمة، مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف المادية للجريمة.

ونرجح الرأي، الذي يأخذ بتفريد العقاب بالاستناد الى المعايير الأساسية الثلاثة الآتية: (٣)

١- مراعاة درجة خطورة الجريمة المرتكبة من حيث أهمية المصلحة المعتدى عليها، وظروف ارتكاب الجريمة وطبيعة النتائج الإجرامية المترتبة عليها وجسامتها، وغير ذلك.
٢- مراعاة خطورة الشخص المذنب في ارتكاب الجريمة، وذلك بالاستناد الى شكل الخطأ ودرجته في الجريمة المرتكبة، ودوافع الجريمة وأهدافها ، والسيرة الحياتية للمذنب، وسلوكه قبل ارتكاب الجريمة، ..الخ.
٣- مراعاة الظروف المشددة والمخففة للمسؤولية الجنائية، إذ نصت المادة / ١٣٥ عقوبات عراقي على عدد من الظروف المشددة، التي حصرتها في: ارتكاب الجريمة بباعث دنيء، وارتكابها بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجنى عليه، أو عجزه عن المقاومة، أو في ظروف لا تمكن

---

(١) ناعوموف أ.ب. دوافع القتل، مرجع سابق، ص ٧٥ (باللغة الروسية)، بـــوردين س.ف. تكييف الجرائم ضد الحياة، موسكو، ٢٠٠٣، ص ٨٠-٨١ (باللغة الروسية).

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٢، ص ٣٤٥.

(٣) ترجمتنا لمؤلف: أ.إ.راروغ، ف.إ.باريـــسوف، قـــانون العقوبـــات لجمهوريـــة الـــيمن الديمقراطية الشعبية، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٩٠-١٩١.

الغير من الدفاع عنه، وإستعمال طرائق وحشية لارتكاب الجريمة، أو التمثيل بالمجنى عليه، وإستغلال الجاني في إرتكاب الجريمة صفته كموظف، أو إساءة إستعمال وظيفته أو نفوذه المستمدين من وظيفته. في حين نصت المادة/ ١٣٢ عقوبات عراقي على تخفيف العقاب إن كانت ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة، وهذه المسألة يمكن أن تتحقق في حالة توافر ظروف مخففة للمسؤولية الجنائية، مثل التعويض الطوعي للضرر، وإرتكاب الجريمة تحت تأثير الظروف الشخصية أو العائلية السيئة أو الحاجة المادية، أو الندم الايجابي، أو تقديم العون للكشف عن الجريمة،..الخ.

إن تفريد العقاب يعد أحد المبادئ، التي تعتمدها المحكمة عند تحديد العقاب إزاء المذنب في إرتكاب الجريمة، وذلك الى جانب مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ العدالة، لذلك، إن عدم الالتزام بهذه المبادئ يؤدي دون شك الى اتخاذ حكم قضائي غير عادل، مما يوفر الأساس لإلغائه.(١)

وتفريد العقاب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتكييف الصحيح للواقعة الإجرامية، وهذا بدوره يتعلق بإستظهار الدافع والهدف، فعلى سبيل المثال، إن قيام الجاني بالإضرار بالممتلكات التابعة لأحد الأشخاص يعد سلوكه هذا إتلافاً ، ويتوجب العقاب عليه كجريمة استناداً، مثلاً، الى أحكام المادة/ ٤٤٧ فقرة (١) عقوبات عراقي، ولكن ان تم اتلاف الممتلكات بهدف سرقتها، مثل قلع باب احد المساكن وأخذه، فإن الهدف المتوافر في هذه الحالة يؤدي الى تكييف الواقعة بوصفها سرقة، وذلك استناداً الى أحكام المادة/ ٤٤٠ فقرة (٤) عقوبات عراقي. وهذا يؤدي، فضلاً عن التغيير في تكييف الوقعة الاجرامية، الى تغيير في نوع العقوبة المحددة، ومقدارها، ففي النص العقابي الاول تتمثل العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة، في حين حددت في النص العقابي الثاني بالسجن المؤبد أو المؤقت. بمعنى إن تكييف الواقعة المذكورة بهذا الشكل أو ذاك ينطوي على تأثير نوع العقوبة المتخذة أزاء الجاني.

إن تحديد الدافع أو الهدف في عدد من الجرائم ينطوي على أهمية خاصة، بمعنى إن الاستنتاج الخطأ بصددهما يشكل خطأً مزدوجاً، يرتبط أولهما بتكييف الواقعة الإجرامية ، ويتعلق ثانيهما بالعقوبة المتخذة (تحديد العقاب)، أما إذا حصل هذا الخطأ في جرائم خطيرة مثل جرائم القتل، فإن لهذا آثاراً جسيمة على المحكوم

(١) باجشانوف م.أ. تحديد العقوبة في القانون الجنائي السوفيتي، كييـــف، ١٩٨٠، ص ١١٦ وما يليها.

عليه، وكذلك بالنسبة الى تحقيق غايات العقاب، وتجسيد مبادئ القانون الجنائي، فالمادة/ ٤٠٦ عقوبات عراقي، المتعلقة بجريمة القتل المشدد التي عقوبتها الإعدام، تنص في فقرتها الأولى (ج) على دافعين، هما: الدافع (الباعث) الدنئ، ودافع الجشع المادي (ارتكاب جريمة القتل مقابل أجر)، كما نصت الفقرة نفسها في البند (هـ) منها على دافع آخر هو :ارتكاب جريمة القتل بسبب (بدافع) قيام المجنى عليه (الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة) بوظيفته أو خدمته. ففي هذه الأحوال الثلاثة يشترط لتطبيق القواعد القانونية الجنائية المذكورة انفاً الذكر توافر أحد الدوافع الثلاثة المذكورة، وهذا يؤدي، عند عدم توافر أحدها، الى عدم تطبيق القواعد المذكورة، في حين إن استخلاص المحكمة لاستنتاج عن توافر أحدها في الواقعة الإجرامية يؤدي دون شك الى تحديد عقوبة غير عادلة وغير مستندة الى أسس صحيحة.

ومثل هذا االقول ينطبق على الخطأ في تحديد الهدف من إرتكاب جريمة القتل، ومن ذلك ما نصت عليه المادة/٤٠٦ عقوبات عراقي في فقرتها الأولى (ح)، التي عاقبت على إرتكاب جريمة القتل "تمهيداً لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو تسهيلاً لارتكابها، أو تنفيذاً لها، أو تمكيناً لمرتكبها أو شريكه على الفرار، أو التخلص من العقاب"، فالخطأ في تكييف واقعة القتل ارتباطاً بتوافر أحد الأهداف المذكورة من عدمه، سيكون سبباً في تفريد العقاب بصورة غير صحيحة.

ويمكن القول إن تطبيق القواعد القانونية الجنائية المتضمنة أركان الجرائم ذوات السمات التكييفية،[1] من دون وجود أساس لذلك ، أو على العكس من ذلك من خلال تطبيق تلك القواعد القانونية الجنائية غير المتضمنة هذه السمات، وذلك في تلك الحالات، التي يؤدي فيها الدافع أو الهدف او كلاهما معاً دور السمات التكييفية، يعد إنتهاكاً لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات.

لذلك إن بيان الدافع في الجريمة المرتكبة، وهدفها، ينطوي على أهمية في تشديد العقاب المتخذ أزاء الجاني أو تخفيفه، وفي هذه الحالة ايضاً يتوجب على الجهة القائمة بالتحقيق،وكذلك المحكمة، على حد سواء، استظهار دافع الجريمة وهدفها. غني عن البيان إن من الصعب في كثير من الأحيان التوصل الى الدافع

(١) نقصد بالجريمة ذات الأركان التكييفية تلك الجريمة التي يشتمل نموذجها القانوني على ظروف مشددة أو مخففة للمسؤولية الجنائية التي يؤثر وجودها في تكييف الواقعة الاجرامية تشديداً أو تخفيفاً.

الحقيقي وراء ارتكاب الجريمة أو هدفها، ومن ثم قد يكون من العسير كشف النقاب عن الحقيقة في القضية الجنائية، و تحديد العقوبة بما يتوافق مع مبدأ تفريد العقاب.

فضلاً عن هذا، إن العقوبة المحددة عن الجريمة ينبغي أن تكون ملائمة وعادلة ومتناسبة مع ذنب الجاني، كما يتوجب أن تجسد غايات العقاب في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته. ولما كان الأمر كذلك فإن تحديد العقوبة بصورة صائبة يمكن أن يتحقق على أساس الحقيقة المتوصل اليها في القضية الجنائية، وفي ضوء استظهار دوافع الجريمة وأهدافها الحقيقية.

بمعنى، إن تحديد عقوبة صارمة عن الجريمة في ظل عدم الكشف عن دوافعها وأهدافها الحقيقية يجعل العقوبة المتخذة غير عادلة في نظر المحكوم عليه، في حين يكون الأمر على العكس من ذلك إن تم استظهار دوافع الجريمة وأهدافها ، فهنا تكون العقوبة متوافقة معها، وهذا ما يجعل المحكوم عليه نفسه يشعر بعدالة العقوبة المتخذه بحقه، مما يؤدي دوراً الكبيراً في تجسيد غايات العقاب.

إن تفريد العقاب يتطلب مراعاة خصائص شخصية الجاني كافة، وكذلك جسامة الجريمة. لذلك ، إن تفريد العقاب يعد من الوسائل الاساسية لضمان مشروعية العقوبة وإنسانيتها وعدالتها، فضلاً عن كفالتها إعادة إصلاح مخالف القانون وتربيته.(١)

ولكن ما هي مكانة الدافع والهدف عند تفريد المحكمة للعقوبة في ضوء أحكام قانون العقوبات العراقي؟

إن الدافع على إرتكاب الجريمة يصادف في النموذج القانوني لعدد من الجرائم ، المدرجة في القسم الخاص من قانون العقوبات، فعلى سبيل المثال، تتضمن المادة/ ٤٠٦ فقرة (٢) عقوبات عراقي، كما أسلفت الاشارة، ثلاثة دوافع لارتكاب جريمة القتل العمد، مما يتطلب، من أجل تطبيق هذه المادة ، إن تقوم المحكمة بإثبات توافر أحدها في واقعة القتل المقترفة، ومثل هذا ينطبق على الجريمة في المادة/ ٤٠٧ عقوبات عراقي بالنسبة الى قتل الأم طفلها الحديث الولادة إتقاءً للعار.

إن عدم صحة تحديد الدافع على إرتكاب الجريمة أو إستخلاص إستنتاج عن وجوده من عدمه لا يرتبط بالوقائع المتوصل اليها في القضية الجنائية كماً ونوعاً فحسب، بل والخطأ في تطبيق احكام قانون العقوبات.

فضلاً عن هذا، فإن قانون العقوبات ينص على إن المحكمة عند تحديدها العقاب يمكن أن تراعي، فضلا عن الدوافع والاهداف المشددة والمخففة للمسؤولية

---

(١) كاربتس إ.إ. تفريد العقاب في القانون الجنائي السوفيتي، دار المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٦١، ص ١ (باللغة الروسية).

الجنائية المدرجة في قانون العقوبات، سواء في قسمه العام أم الخاص، عدداً آخر من الدوافع والاهداف غير المدرجة فيه، من دون أن يقوم المشرع بحصرها، وذلك بوصفها أعذاراً قانونية أو ظروفاً قضائية مخففة، فإستناداً الى المادة/ ١٢٨ فقرة (١) عقوبات عراقي حددت الاعذار القانونية بكونها الاعذار المعفية من العقاب أو المخففة له التي تعد كذلك في الأحوال التي ينص عليها قانون العقوبات، كما عدت البواعث (الدوافع) الشريفة، بمقتضى النص نفسه، أعذاراً مخففة.

ونصت المادة/ ١٢٩ عقوبات عراقي على إن العذر المعفي من العقاب، وهذا ينطبق على الأحوال ذوات الصلة بالدوافع والأهداف، يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية.

هذا على صعيد الإعفاء من العقاب، اما بالنسبة الى تخفيفه، فقد نصت المادة/ ١٣٠ عقوبات عراقي على إن توافر الأعذار القانونية المخففة في جناية عقوبتها الإعدام يؤدي الى تخفيف هذه العقوبة الى السجن المؤبد أو المؤقت، أو الى الحبس الذي لا تقل مدته عن السنة، أما إذا كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت المحكمة الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن ذلك مثلاً عدم جواز تخفيف العقوبات عند توافر الاعذار القانونية المخففة في جرائم الاختطاف.(١)

أما فيما يتعلق بنظام تخفيف العقوبات في الجنح ، التي تتوافر فيها الاعذار القانونية المخففة، فقد نصت المادة/ ١٣١ عقوبات عراقي على عدم تقيّد المحكمة بالحد الادنى للعقوبة، وفي حالة توافر عقوبة الحبس والغرامة معاً، تحكم المحكمة بإحدى العقوبتين، وإذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى حكمت بالغرامة بدلاً عنه.

وإستناداً الى أحكام المادة/١٣٢ عقوبات عراقي يجوز للمحكمة، إذا رأت في جناية ما إن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة، أن تخفف العقوبة، بأن تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وعقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت، وعقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

---

(١) أمر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، رقم (٣١) القسم (٢)، الصادر في ٢٠٠٣/٩/١٣.

والتزم المشرع العراقي النهج نفسه بالنسبة للجنح، إذ نصت المادة/ ١٣٣ عقوبات عراقي على جواز تطبيق أحكام المادة/ ١٣١ عقوبات عراقي المذكورة آنفا إذا توافر في الجنحة ما يدعو الى الرأفة بالمتهم(١).

إن المشرع العراقي في المادتين العقابيتين المذكورتين لم يبين ما المقصود بالاسباب المستدعية للرأفة بالمتهم، وبالتالي فإنه ترك هذا لتقدير المحكمة لظروف إرتكاب الجريمة وظروف مرتكبها. وهذا يعني بالتالي إنه يجوز للمحكمة ايضاً مراعاة الدوافع على ارتكاب الجريمة أو الاهداف المتوخى تحقيقها من إرتكابها، وذلك بوصفها أسباباً تستدعي الرأفة بالمتهم.

إن المحكمة لدى تخفيفها العقوبة، بتطبيقها أحكام المواد/ ١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ عقوبات عراقي يلزمها ان تبين في حكمها المتخذ العذر أو الظرف (دافع الجريمة وهدفها إن توافر)، الذي إقتضى هذا التخفيف، مع تسبيب هذا التخفيف. فضلاً عن هذا، إن تسبيب الحكم يكون وجوبياً كذلك عند تشديد العقاب، وقد نصت على ذلك المادة/ ٢٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، فالحكم المتخذ، بمقتضى الفقرة الاولى منها، يجب أن يشتمل على :"... وصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية والاسباب التي إستندت اليها المحكمة في إصدار حكمها...واسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها...".

وتأسيساً على ذلك إن المحكمة بتحديدها الدافع على إرتكاب الجريمة في حكمها المتخذ يتوجب عليها ، فضلاً عن بيانه بصورة محددة ، من المهم كذلك أن يكون تحديدها قائماً على بيان الأسباب، لذلك إن القول بوجود الدافع الدنيء في الواقعة الاجرامية لا يعد كافياً، بل يتوجب في هذه الحالة الاستناد االى ملف الدعوى الجزائية في ذلك ، من خلال الاشارة الى تلك الوقائع المرتبطة بتجسيد هذا الدافع، بمعنى إن الاستنتاج المستخلص المدرج في حكم المحكمة ينبغي أن يكون مسبباً ونابعاً من الادلة المتوصل اليها في القضية الجنائية.

إن المشرع العراقي، فضلاً عن جملة الدوافع، التي تؤدي دور الظروف المشددة للعقوبة، التي أوردها في مواد القسم الخاص من قانون العقوبات ارتباطاً

---

(١) نص قرار مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل رقم (١٤٧٧) المؤرخ في ١٩٨٠/٩/١٥على عدم الأخذ بالرأفة كعذر مخفف للعقوبة إن أرتكبت الجريمة في حالة قيام الفاعل بتناول المسكرات بإرادته وإختياره. كما أعتمد المنهج نفسه في قراره رقم (١٦٠) المؤرخ في ١٩٨٣/٣/٥ عند إرتكاب الجريمة مع إنتحال الوظائف المدنية والعسكرية.

بعدد من الجرائم، حدد في قسمه العام (المادة/ ١٣٥) عدداً من الظروف المشددة العامة، أي تلك الظروف التي عند توافرها يجوز تشديد العقوبة، ولكن مع عدم الاخلال بالاحوال الخاصة التي ينص عليها القانون على تشديد العقوبة، وبضمن الظروف المشددة العامة نصت المادة العقابية المذكورة على الباعث الدنيء.

إن توافر الدافع (الباعث) الدنيء في الواقعة الإجرامية يتيح للمحكمة تشديد العقوبة، فإستناداً الى أحكام المادة/ ١٣٦ عقوبات عراقي يجوز للمحكمة الحكم بالاعدام إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد، وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت جاز الحكم باكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد، وعلى أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال على خمس وعشرين سنة، ومدة الحبس على عشر سنوات. أما إذا كانت عقوبة الجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يمكن أن تصل الى ضعف المدة،[1] على أن لا تزيد في جميع الأحوال على أربع سنوات.

وعلى الصعيد ذاته، نصت المادة/ ١٣٨ عقوبات عراقي على إنه، في حالة إرتكاب جريمة بقصد (أي بهدف) الحصول على كسب غير مشروع، وكان قانون العقوبات يعاقب عليها بعقوبة غير الغرامة، جاز للمحكمة، فضلاً عن العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، الحكم بغرامة لا تزيد على قيمة الكسب الذي حققه الجاني، أو الذي كان يرمي اليه، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(١) نصت الفقرة (٣) من المادة/ ١٣٦ عقوبات عراقي على إن مدة الحبس المحددة في هذه الحالة يجب أن تكون مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة/ ٩٣ من القانون نفسه، التي حددت بأن لا تزيد مدة الحبس، التي تقضي بها المحكمة عند عدم دفع الغرامة، في جميع الأحوال على سنتين.

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، التي نثبت أبرزها كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- يعد الدافع والهدف عنصرين مهمين، ومستقلين في الركن المعنوي للجريمة، بوصفهما الجانب الداخلي (النفسي) للسلوك الاجرامي المقترف، الا إنهما لا يشكلان عنصرين الزاميين في أركان الجرائم كافة.

٢- إن المشرع لا يدرج الدافع أو الهدف في أركان الجرائم غير العمدية، مما يعني إن توافرهما في النموذج القانوني لجريمة ما، إنما هو دليل على كون الجريمة المعنية هي من الجرائم العمدية تحديداً.

٣- إن النص على الدافع أو الهدف أو كليهما في النموذج القانوني للجريمة ينطوي على أهمية قانونية متعددة الجوانب، تنحصر في إن ذلك يؤدي الى عد الدافع أو الهدف عنصراً الزامياً في النموذج القانوني للجريمة، ويجب الاعتداد بوجودهما عند تكييف الواقعة الاجرامية إستناداً الى القاعدة القانونية الجنائية التي وردا فيها، فضلاً عن إن الدافع والهدف يمكن أن يؤديا دور الظروف المشددة أو المخففة للمسؤولية الجنائية.

٤- يجوز للمحكمة أن تأخذ بالدوافع على إرتكاب الجريمة وأهدافها، في حالة عدم النص عليها في النموذج القانوني للجريمة، بوصفها أعذاراً قضائية مخففة للعقاب، ذلك إنها تكشف عن درجة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية الجاني.

ثانياً: التوصيات:

١- نقترح أن تتضمن أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧٣ نصوصاً تلزم جهات التحقيق والمحاكم بالعمل على إستظهار الدوافع والأهداف في السلوك الاجرامي للجاني، إذ أن هذا ينطوي، من جهة، على أهمية بالنسبة الى تفريد العقوبة، وفي تحقيقها لغاياتها، ومن جهة اخرى، إن تجسيد هذا الالزام في الواقع العملي يعمل على بيان الأسباب والظروف المهيئة لإرتكاب الجرائم، مما يشكل عاملاً مهماً على صعيد مكافحتها مستقبلاً.

٢- نوصي بتوحيد المصطلحات القانونية المستخدمة في التشريعات الجنائية (الموضوعية والإجرائية) الدالة على مصطلحي (الدافع) و (الهدف).
٣- نوصي بإدراج تعريف لعدد من الدوافع، مثل: الباعث الشريف والدنيء والسياسي وماشابه في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.
٤- نوصي بأن تعد الدوافع والأهداف من ضمن المسائل التي تولى أهمية خاصة في نطاق الاثبات الجنائي، سواء في مرحلة التحقيق أم المحاكمة، ذلك إن إستظهارها يشكل أساساً للكشف عن الحقيقة في القضية الجنائية، فضلاً عن أهميتها بالنسبة الى تكييف الواقعة الاجرامية وتفريد العقاب.

المصادر

أولاً: باللغة العربية:

١ - الكتب:

١. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٢.
٢. باريسوف ف.إ. نظرية تكييف الجرائم، ترجمة د. حسين عبدعلي عيسى، جامعة عدن، عدن، ١٩٨٥.
٣. د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، ب.ت. تأريخ النشر، ص ٢٠٤.
٤. د. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، الجزء الأول ، الجريمة، صنعاء، ب.ت. تاريخ النشر.
٥. د. حسين عبدعلي عيسى، تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، جامعة عدن، عدن، ١٩٩٣.
٦. راروغ أ.إ. باريسوف ف.إ. قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، القسم العام، ترجمة د. حسين عبدعلي عيسى، جامعة عدن، عدن، ١٩٨٤.
٧. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، اسكندرية، ١٩٧٠.
٨. د. سعدية محمد كاظم، الاستفزاز، ط ٤، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤.

٩. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٠.
١٠. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الاول، ط ٢، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٢.
١١. د. فخري عبدالرزاق الحديثي، الاعذار المخففة للعقوبة، مطبعة الحديثي، بغداد، ١٩٧٩.
١٢. د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
١٣. د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
١٤. د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، كلية القانون، جامعة الموصلن الموصل، ١٩٩٠.
١٥. د. محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
١٦. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣.
١٧. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
١٨. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

٢ - الرسائل العلمية:

١. محمد معروف عبدالله، الباعث في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٥.
٢. نوفل علي عبدالله الصفو، سلطة القاضي في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٦.

٣ - التشريعات القانونية:

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧.
٢. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣.
٣. قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩.
٤. قانون العقوبات الليبي رقم ( ) لعام ١٩٥٣.
٥. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠.
٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.
٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١.
٨. قرار مجلس قيادة الثورة العراقي رقم (١٤٧٧) المؤرخ في ١٩٨٠/٩/١٥.
٩. أمر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، رقم (٣١) القسم (٢)، الصادر في ٢٠٠٣/٩/١٣.

٤ - ثانياً: باللغة الروسية:

١. القانون الجنائي الروسي، مجموعة محاضرات، المجلد الأول، موسكو، ٢٠٠٠.
٢. القانون الجنائي لروسيا الإتحادية، القسم العام، كراسنادار، ١٩٩٩.
٣. القانون الجنائي لروسيا الإتحادية، القسم العام،.تحت إشراف ب.ب. كالي اكبروف،ساراتوف، ١٩٩٧.
٤.الموسوعة الفلسفية، موسكو، ١٩٩٣.
٥- باجشانوف م.أ. تحديد العقوبة في القانون الجنائي السوفيتي، كييف، ١٩٨٠.
٦. براينين يا.م. المسؤولية الجنائية واساسها في القانون الجنائي السوفيتي، ط ١، موسكو، ١٩٦٣.
٧. براينين يا.م. المسؤولية الجنائية وأساسها في القانون الجنائي السوفيتي،ط٢، دار المؤلفات القانونية، موسكو، ١٩٦٩.
٨. بوردين س.ف. تكييف الجرائم ضد الحياة، موسكو، ٢٠٠٣.
٩. بيزبالوف ب.إ. الفعل، الميكانزم السيكولوجي للوعي، موسكو، ١٩٨٤.

١٠. تيخاميروف أو.ك. سيكولوجيا الوعي، موسكو، ١٩٨٦.
١١. جوبينسكي م.ب. دافع النشاط الاجرامي وأهميته في القانون الجنائي، ياروسلافيل، ١٩٩٠.
١٢. داغل ب.س. ، وكوتوف د.ب. الركن المعنوي للجريمة واستظهاره، فورونج، ١٩٧٤.
١٣. الدافعية الاجرامية، تحت إشراف ف.ن. كودريافتسوف ، موسكو، ١٩٨٦.
١٤. زيلينسكي أ.ب. الواعي وغير الواعي في السلوك الاجرامي، خاركوف، ١٩٨٦.
١٥. فولكوف ب.س. دوافع الجريمة، قازان، ١٩٨٢.
١٦. فولكوف ب.س.إشكالية الارادة والمسؤولية الجنائية، قازان، ١٩٦٥.
١٧. فيلانوفسكي إ.غ. دوافع وأهداف الجريمة، الشرعية الاشتراكية ، ١٩٦٨، العدد (٢).
١٨. كاربتس إ.إ. تفريد العقاب في القانون الجنائي السوفيتي، دار المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٦١.
١٩. كودريافتسوف ف.ن. الأسس النظرية لتكييف الجرائم، موسكو، ١٩٦٣.
٢٠. ميسارييف ف.إ. الشخصية وعلاقات الانسان، في كتاب: معضلات الشخصية، وثائق مؤتمر، المجلد الاول، موسكو، ١٩٦٨.
٢١. ناعوموف أ.ب. دوافع القتل، فولغاغراد، ١٩٦٩.
٢٢. ياكوشين ب.أ. الغلط وأهميته القانونية الجنائية، قازان، ١٩٨٢.